وقيل للعنبع لا باس بالصلوة على الازار الذى يمسح به اعضاء الوضوء لكن غيره اولى

فصل في الاذان لو صلى في المسجد اهله باذان واقامة او بعض اهله فانه
يكره لغيره وللباقين ان يعيدوا الاذان والاقامة وهذا عندنا وعند الشافعي
لا يكره وهذه المسئلة في الحاصل على مسئلة اخرى وهي ان تكرار الجماعة لصلوة
واحدة في مسجد واحد بل يكره ففي كل موضع تكرار الجماعة يكره تكرار الاذان وفي
موضع لا يكره اى لا يكره تكرار الجماعة لا يكره الاذان والاقامة لانهما من سنة
الجماعة وروى عن ابي يوسف ومحمد انما يكره على سبيل التداعي والاجتماع وقيام الامام في
المحراب واما اذا اقام الصلوة بواحد او اثنين في ناحية من المسجد فلا يكره ليس على
النساء اذان واقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيما فيه الاعلان فلا حصن فان
فعلن فاسائن واذا لم في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة وحده
في مسجده وهذا احب من ان يصلي في مسجد اخر بجماعة ثواب الاذان ادون من
ثواب الاقامة ولو سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب قال النووي
شارح مسلم متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من طاهر وجنب وحائض
اذا لم يكن في خلاء او جماع وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية يجيبه لقوله
من لم يجب الاذان فلا صلوة له وقال بعضهم يجب في النافلة دون الفريضة وقال ابو ح
لا يجيبه لان في الصلوة لشغلا وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن اختلفوا عند سماع
كل مؤذن ام الاول المؤذن فقط او المؤذن مسجده وعن عايشة رضي الله عنها اذا

اذا سمع فاعمل بعده حرام وكانت تصنع مغزلها وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد
احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم
والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وسنة الاذان
في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ روى عن ابي ح
وابي يوسف القوم اذا صلوا في مصر جماعة الظهر والعصر بغير اذان واقامة فقد
اخطاوا السنة واثموا فدل انهما واجبا وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد
الصلوة وقال الاوزاعي ما بقي الوقت وقال مجاهد من نسي الاقامة في السفر يعيد صلوته
لا يحل اخذ الاجرة على الاقامة والتاذين بالشرط فان علموا احتياجه اجمعوا في كل
وقت شيئا فحسن ويحل لهما لانه مواساة ولو خاف بعض اهل المسجد الاذان
فصلى جماعة فللبقية ايضا ان يصلوا بجماعة لان الاول لم يكن على السنة والاجابة
بالقدم لا بالقول ولو كان في المسجد لا جواب عليه **فصل** في شروط الصلوة
عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء يلزمه ولو قدر على طين يلطخ بعورته ان علم
ان يبقى عليه الى آخر الصلوة لم يجز الا كذلك كما لو قدر ان يخصف ورق الشجر وفي
المحيط يصلي العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام
ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء ولا يقول
قول من قال هذا في النهار وفي ظلمة الليل يركعون ويسجدون لانه لا اعتبار
لستر الظلمة المستحب في الصلوة ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وان صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)